الكلام على الخنثى اردف ذلك بمسايل حجب ضمنى ووصية فقال مسئلة ترك [illegible]
ابنا وولدا خنثى مشكلا وجدا واوصى لزيد بمثل ما يبقى من المال بعد اخراج الفروض على
ان لا يدخل الضيم بالوصية على اصحاب الفروض اصلا ثم يختص الضيم بالوصية
بالعاصب واجاز العاصب لكونها تضمنت وصية لاصحاب الفروض لان ما يقابل
ما دخل به الضيم على العاصب من الوصية زايد على ما يصيب العاصب فهى وصية
لوارث ضمنا فتتوقف على اجازة بقية الورثة وهو هنا العاصب فطريقه كغيره
من مسايل الخناثى ان تصحح لكل تقدير من تقديري الذكوره والانوثه او تقاديرها
مسئلة جامعة للارث والوصية هنا ثم تحصل اقل عدد ينقسم على تلك المسايل
كما اشرت اليه لك سابقا واقسمه على الورثة بحسب كل تقدير من تقادير الخناثى
الذى تقتضيه القسمة الشرعية وتدفع لكل وارث او موصى له هنا اقل التقادير ويوقف
الباقى بعد انصبا الورثة المدفوعة لهم والموصى له اذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون
الخنثى فى هذه الصورة ذكرا فاصل المسئلة ستة سدسها واحد للجد يبقى خمسة لزيد
والبنت والابن ثم لزيد لانه قد اوصى له بمثل ما يبقى بعد الفرض ولا فرض هنا
الا السدس الذى للجد على هذا التقدير والخمسة المذكورة لا [illegible] لها صحيح وتباين مخرج
الثمن فاضرب ثمانية مخرج الثمن فى ستة اصلها يحصل ثمانية واربعين للجد سدسها
ثمانية ولزيد ثمن الباقى خمسة لان الباقى اربعون يبقى خمسة وثلاثون بين الابن والبنت
مع ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم تباينها اى الخمسة والثلاثين الثلاثة او الثلاثة
الخمسة والثلاثين فهما متباينان فاضرب ثلاثة فى ثمانية واربعين فتصح المسئلة
من مائة واربعة واربعين مع اعتبار الوصية المذكوره مضمومة للميراث على هذا
التقدير للجد ثمانية فى ثلاثة باربعة وعشرين وللموصى له خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر
وللابن والبنت خمسة وثلاثون فى ثلاثة بمائة وخمسة للابن سبعون وللبنت خمسة
وثلاثون هذا كله بتقدير ان يكون الخنثى ذكرا وبتقدير ان يكون الخنثى انثى
مع البنت الاخرى فيكون فى المسئلة بنتان فيحصل قد اوصى لزيد بمثل ما يبقى
من المال بعد الفرض على الشرط المذكور وهو ان يدخل الضيم على العاصب
وحده فللبنتين الثلثان اتفاقا ثم نقول هل يرث الجد مع البنت او البنات

بالفرض

بالفرض والتعصيب جميعا كالاب فيما اذا بقى بعد الفروض اكثر من السدس كما تقدم
او يرث الباقى جميعه بعد الفرض بالتعصيب فقط ولا جمع بين الفرض والتعصيب
بخلاف الاب وجهان عندنا وقدمتها فى اوايل الكتاب من جملة ما خالف فيه الجد الاب
قال الشيخ رحمه الله وبالاول قطع الشيخ ابو محمد الجوينى رحمه الله وقال النووى رحمه الله فى زوايد
الروضة انه الاصح والاشهر ورجح صاحب التتمة الثانى وقال انه المذهب ولم يصحح الرافعى
فى شرحيه شيا منهما انتهى وصرح جماعة من اكابر علمايا ومنهم الشيخ ان الخلاف
لفظى اى راجع الى اللفظ والعبارة لان الجد ياخذ الفاضل بعد الفرض على كل
من الوجهين فلا فرق بين ان نقول اخذه بالفرض والتعصيب او انما نقول اخذه
بالتعصيب واعترض عليهم المتاخرون من مشايخ اشياخنا منهم الشيخ رحمه الله
فى كتابيه وشرحها وقالوا ان الخلاف المذكور معنوى لا لفظى ويظهر اثر الخلاف
فيما اذا اوصى بجز ما يبقى من المال بعد اخراج الفروض كهذه المسئلة وقال الشيخ رحمه الله
ان الخلاف يظهر ايضا فى تاصيل المسئلة كان ترك بنتا وجدا فان قلنا بالجمع بينهما فاصلها
من ستة وترجع بالاختصار الى اثنين وان قلنا بالتعصيب فقط فاصلها من اثنين قال
وقد يقال انه يظهر الاثر فى العول للجد كما لو خلف بنتين وزوجا وجدا فان قلنا يرث
بالفرض اعيل له بتمام السدس الى ثلاثة عشر او بالتعصيب اخذ الباقى فقط وهو سهم
من اثنى عشر قال ولم ار من ذكر هذا وفيه نظر كبير وذلك ان محل الخلاف ان يكون
مع اناث الفروع ويكون الفاضل عن الفروض اكثر من السدس والفاضل هنا دون السدس
وقد حكى غير واحد الاجماع على ان الجد لا ينقص عن السدس مع الولد ويلزم عليه سقوط
الجد البتة اذا عالت المسئلة بدون سدس كان يكون فى المسئلة المذكورة ضم ام وهذا
لا يقوله احد ولولا ما يلزم فى ذلك من مخالفة الاجماع لكانت هذه الفايدة اتم من غيرها
لان باب الوصايا واسع لا يصار اليه الا عند تعذر التصوير من غيره انتهى بمعناه وقال
شيخ شيخنا فى الاولين ايضا نظر لان الاول منها امر فقهى بعيد مسئلة الوصية والثانى
مبنى على تاصيل المسئلة امر حسابى لا دخل له فى التقسيم انتهى فان قلنا ان الجد ياخذ
الباقى كله عصوبة وهو الوجه المرجح فاصل المسئلة من ثلاثة لان فيها بنتين وعاصبا
فلهما الثلثان ومخرجها ثلاثة سهمان للبنتين والباقى سهم لولا الوصية لكان للجد

Copyright © King Saud University